ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب
للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم
العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج
الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة
اذرع وما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم
يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو
النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز
دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء
الاودية والانهار العظام كجيحون والفرات للناس يشربون

فيه في الشفة

فيه في الشفة وسقي الارض ونصب المارجة وما يجري في نهر خاص
لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز
في حب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون رضاه فله
بيعه ولو كانت البئر او العين او النهر في ملك رجل له منع
من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان
يتركه يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش
قاتله بالسلاح وفي المحرز بالاناء يقاتله بغير سلاح وكذا على
الطعام حالة المخمصة

فصل

كري الانهار العظام على بيت
المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومؤنة
الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء
من الكري ولو لرجل نهر يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منع